جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

ماهية نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم وبيان ضوابطها من خلال الفتوى الإلكترونية

(الواقع وآفاق التطوير)

إعداد الدكتور

إبراهيم علي علي عامر

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين والدعوة بطنطا

ماهية نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم وبيان ضوابطها من خلال الفتوى الإلكترونية (الواقع وآفاق التطوير)

إبراهيم علي علي عامر
قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية أصول الدين والدعوة بطنطا – مصر
الإيميل: EbraheemAamer.27@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يحاول البحث تقويم واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال الفتاوى الإلكترونية؛ وذلك من خلال رصد الفتاوى الإلكترونية التي تتناول الرد على شبهات مثارة حول القرآن الكريم، ومن ثم استشراف آفاق التطوير لهذا الواقع؛ من خلال طرح رؤية لضبط منهج نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ يرتبط بالواقع، ويناسب طبيعة الفتوى الإلكترونية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من **مقدمة وثلاثة مباحث؛ تناول أولها:** التعريف بمصطلحات البحث، ثم نبذة عن دور التقدم التقني في الإغراء بالشبهات ونشرها، والموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر. وتناول **المبحث الثاني:** واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم، ونقضها من خلال الفتاوى الإلكترونية في العصر الحاضر، من خلال تخصيص مطلب لكل منهما. وتضمن **المبحث الثالث:** رؤية لضبط نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتاوى الإلكترونية؛ تضمنت: ضوابط أساسية، وضوابط منهجية، ونموذجًا تطبيقيًا لنقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتوى الإلكترونية.

وانتهج البحث مناهج: الاستقراء الناقص والتحليل والنقد؛ معتمدًا في ذلك على الآليات المعروفة لكل منهج.

وقد خلص البحث إلى نتائج؛ أهمها: أن المراد بالنقض في مجال الشبهات المثارة حول القرآن الكريم: هو: البرهان على بطلان الدعوى؛ بما يدحضها نهائيًا. وأن الهدف من نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم: تأكيد الحقائق القرآنية، ونفي نسبة ما يدعى من اللحن أو الخطأ أو نحوها إلى القرآن الكريم وما يتعلق به. وأنه يمكن الإفادة من الفتوى الإلكترونية في نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم. وأن الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم هو: صون القرآن الكريم، وتبيين الحقائق المتعلقة به. وأن الواقع الفعلي للشبهات المثارة حول القرآن الكريم يتلخص في **محورين: الأول:** دوافعها: وهي نفسية أو فكرية أو اجتماعية. **الثاني:** مصادرها: وهي: القراءة المزيفة لبعض كتب التراث، والفكر الاستشراقي، وما يسمى بالقراءة الجديدة للقرآن الكريم. وأن لواقع نقض الشبهات من خلال الفتاوى الإلكترونية العديد من الإيجابيات. وأن تطوير هذا الواقع لتحقيق تمام الإفادة من الفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات يستلزم مراعاة عدد من الضوابط الأساسية والمنهجية.

الكلمات المفتاحية: القرآن – الفتوى – الإلكترونية – الشبهات – الانتصار للقرآن.

Refuting the Suspicions Raised about the Holy Quran Through the Electronic Fatwa (Reality and Prospects for Development)

Ibrahim Ali Ali Amer

Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Tanta - Egypt

E mail: EbraheemAamer. 27 **@azhar.edu.eg**

Abstract:

The research attempts to assess the reality of reversing the suspicions raised about the Holy Quran. Through electronic fatwas; This is done by monitoring electronic fatwas that deal with responding to suspicions raised about the Noble Qur'an, and then anticipating development prospects for this reality. By presenting a vision to control the method of denouncing the suspicions raised about the Holy Quran; It is related to reality, and fits the nature of the electronic fatwa.

The nature of the research required that it consisted of an introduction and three sections; The first dealt with: introducing search terms, then an overview of the role of technical progress in luring and spreading suspicions, and the optimal attitude towards the suspicions raised about the Noble Qur'an in the present age. The second topic deals with the reality of suspicions raised about the Noble Qur'an, and its refutation through electronic fatwas in the present age, by allocating a requirement for each of them. The third topic included: a vision for the development of reversing the suspicions raised about the Noble Qur'an through electronic fatwas. They included: basic controls, methodological controls, and an applied model to refute the suspicions raised about the Holy Qur'an through an electronic fatwa.

The research followed two methods: induction, analysis and criticism. It relies on known mechanisms for each approach.

The research has concluded: Most importantly: what is meant by cassation in the field of suspicions raised about the Noble Qur'an: is to prove the invalidity of the case. Including refutes it permanently. And that the aim of refuting the suspicions raised about the Noble Qur'an is to confirm the Qur'an truths, and to deny the ratio of what is called of melody, error, or the like, to the Holy Qur'an and what is related to it. And that the electronic fatwa can be used to refute the suspicions raised about the Holy Quran. And that the best position regarding the suspicions raised about the Noble Qur'an is: to safeguard the Noble Qur'an and clarify the facts related to it. And that the actual reality of the suspicions raised about the Noble Qur'an is summed up in two axes: The first: their motives: they are psychological, intellectual, or social. Second: Its sources: namely: the false reading of some books of heritage, Orientalist thought, and the so-called new reading of the Holy Qur'an. And that the reality of denouncing suspicions through electronic fatwas has many positive aspects. And developing this reality in order to fully benefit from the electronic fatwa in the field of dismissing suspicions requires observing a number of basic and methodological controls.

Keywords: The Qur'an - the Fatwa - the Electronic - the Suspicions - the Victory of the Qur'an.

مُقَدِّمَة

الحمد لله منزل الكتاب؛ هدى وذكرى لأولى الألباب، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على كاشف الغمة، وهادي الأمة، وعلى الآل والأصحاب، وعلى من تبع واقتفى الأثر؛ إلى يوم الجمع والحساب.

أما بعد،،

فقد ورد أن من معاني حفظ المولى للذكر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر:٩ أنه تعالى: "أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده؛ بأن قيض جماعة يحفظونه، ويدرسونه، ويشهرونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف"(١).

من هنا كان (نقض الشبهات المثارة حول القرآن) إحدى وسائل الحفظ المشار إليه، ويصدق الواقع ذلك؛ حيث يسهم (نقض الشبهات) في بيان حقائق القرآن الكريم من جانب، وإبطال الأوهام التي قد تفترى عليه من آخر.

ولا عجب إذًا أن تتسابق جهود العلماء؛ إسهامًا في تحقيق الحفظ للكتاب الخاتم وعلومه؛ عبر القوالب الفكرية المتنوعة؛ المكتوبة والمسموعة والمرئية؛ التقليدي منها وغير التقليدي؛ بما يناسب واقع كل عصر ومقتضاه.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموجزة عن نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال دور الفتوى الإلكترونية؛ إسهامًا في تقويم الواقع، واستشرافًا لتطوير المستقبل.

---

(١) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، (١٢٣/١٩).

ـ حدود البحث:

ينصب البحث على دراسة واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال الفتوى الإلكترونية؛ من حيث تقويمه؛ ومن ثمّ الوصول إلى تعزيزه وتطويره.

ـ أهداف البحث:

١- بيان الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر.

٢- تقويم واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر.

٣- تحديد دور الفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

٤- اقتراح ضوابط لتطوير الفتوى الإلكترونية المتعلقة بنقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

٥- تقديم نموذج تطبيقي لنقض الشبهات من خلال الفتوى الألكترونية.

ـ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه:

١- يسهم في تعزيز الإفادة من وسائل العصر في نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

٢- يشارك في تطوير واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال الفتاوى الإلكترونية.

٣- يسهم في ضبط الفتوى الإلكترونية المتعلقة ببيان حقائق القرآن الكريم، ونقض ما يثار حوله من شبهات؛ لتحقيق تمام الإفادة منها.

ـ مشكلة البحث:

تتلخص المشكلة الرئيسة للبحث في: تقويم دور الفتوى الإلكترونية في نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

ويمكن تفصيل تلك المشكلة الرئيسة في صورة عدة أسئلة؛ وهي:

– ما المراد بالنقض في مجال الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؟

– ما هو الهدف من نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؟

– هل يمكن الإفادة من الفتوى الإلكترونية في نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؟

– ما هو الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر؟

– ما هو الواقع الفعلي للشبهات المثارة حول القرآن الكريم ونقضها؟

– ما هي أهم الضوابط اللازمة لتحقيق الإفادة التامة من الفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات المثارة حول القرآن؟

ـ الدراسات السابقة:

بالبحث عن الدراسات ذات الصلة بالبحث؛ تبين أن هناك بحوثًا متعددة عالجت مسائل تتعلق بالفتوى بصورة عامة، في حين كانت البحوث المتعلقة بالفتوى الإلكترونية قليلة؛ ولعل ذلك بسبب حداثة الظاهرة.

ومن البحوث التي تعتبر دراسات سابقة للبحث:

١– بحث: "المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية – دراسة أصولية"، د. عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، منشور بالعدد (٣١) لمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢م.

وقد تكون البحث من: تمهيد؛ تناول: تعريف الفتوى، تعريف المفتي والمستفتي، حكم الاستفتاء والإفتاء، بيان خطر الفتوى، تعريف الشبكة العنكبوتية، وبيان مجالات استخدامها في الفتوى. وتناول الفصل الأول: المسائل التي يظهر احتياجها للتقعيد من ناحية المفتي. وتناول الفصل الثاني: المسائل التي يظهر احتياجها للتقعيد من ناحية المستفتي. وتناول الفصل الثالث: ضوابط وآداب تتعلق بالفتوى عبر الشبكة.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في الهدف والمنهج.

أما الهدف؛ فبحثي يختص بدراسة دور الفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

وأما المنهج؛ فبحثي يعالج صورةً من الجانب العملي التطبيقي للفتوى الإلكترونية، بخلاف البحث السابق؛ حيث يعالج الجانب النظري للفتوى الإلكترونية بصورة أولية.

ـ منهج البحث:

ينتهج البحث مناهج: الاستقراء الناقص والتحليل والنقد، أما الاستقراء فقد تمثل في تتبع الجزئيات المتعلقة بالبحث من مصادرها، وأما التحليل فللجزئيات السابقة؛ لاستنباط ما فيها من فوائد وإضاءات، وأما النقد فقد تمثل في تناول بعض الفتاوى المنشورة بالتحليل ثم النقد أحياناً.

هذا وقد سرت على عدد من الخطوات المنهجية، أهمها:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها في صلب البحث، عقب ذكر الآية.

٢- عزو أقوال العلماء وكل ما أفدته من كلامهم إلى مصادرها، ولذلك طريقتان:

– **الأولى:** إن كان المنقول نصًا؛ يوضع بين "....."، ويكون التوثيق في الحاشية بذكر اسم المصدر مباشرة.

– **الثانية:** إن كان المنقول غير نص (صياغة لكلام العلماء، أو استيعاب لمعناه)؛ لا يوضع بين "....."، ويكون ذكر اسم المرجع في الحاشية مسبوقًا بـــ: يراجع، أو يراجع في هذا....

٣- لم أترجم للأعلام الواردين في صلب البحث؛ قصدًا للإيجاز والاختصار.

٤- أذكر بيانات المرجع أو المصدر كاملة، في أول ذكر له، ثم أختصر ذلك في المرات التالية بذكر اسم الكتاب والصفحة فقط.

٥- أعرف بالمصطلحات العلمية من مصادرها؛ أول ورود لها في البحث.

٦- أذكر في الحاشية بعض التفصيلات الضرورية لما قد أشير إليها إجمالًا في صلب البحث.

- خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تفصيلها كالآتي:

– **المقدمة وتتضمن:** حدود البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

– **المبحث الأول: تعريفات ومداخل، وتحته مطالب:**

– **المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات البحث.

– **المطلب الثاني:** نبذة عن دور التقدم التقني في الإغراء بالشبهات ونشرها.

– **المطلب الثالث:** الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر.

– المبحث الثاني: واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم ونقضها من خلال الفتاوى الإلكترونية في العصر الحاضر، وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول:** واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر.

- **المطلب الثاني:** واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتاوى الإلكترونية.

- **المبحث الثالث: رؤية لضبط نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتوى الإلكترونية، وتحته مطالب:**

- **المطلب الأول:** ضوابط أساسية.

- **المطلب الثاني:** ضوابط منهجية.

- **المطلب الثالث:** نموذج تطبيقي لنقض شبهة مثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال فتوى إلكترونية.

- **الخاتمة: وتتضمن:**

- **أولا:** نتائج البحث.

- **ثانيا:** توصيات البحث.

- **ثالثا:** ثبت بالمصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

تعريفات ومداخل

تدور محاور البحث حول مصطلحات أساس؛ نحو: الشبهات، والنقض، والفتوى الإلكترونية؛ مما يستدعي التعريف بهذه المصطلحات، وبيان عدد من المسائل التي تشكل مداخل لمحاور البحث ومقاصده؛ وهذا ما تعالجه المطالب الآتية:

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات البحث وعنوانه

أولا: التعريف بالشبهات:

– الشبهات في اللغة: الشُبهات (بضم الشين والباء، وبضم الشين وسكون الباء): [جمعٌ]؛ مفرده: شُبْهَة؛ تدل مادته: (ش ب هـ) على: تشابه الشيء وتشاكله؛ لونًا ووصفًا، وأصلها الحسي: الشَّبَه والشِبْه: وهو ضَرب من النُّحاس يُلقى عليه دواءٌ فيصفرّ، وسُمي بهذا الاسم؛ لِأَنَّهُ شُبِّه بالذَّهب(١).

وبناءً على هذا الأصل استعملت (الشُبْهَة) اسمًا للدلالة على لازم التشابه من: الالتباس، أو الغموض، أو الشكّ، أو عدم التمييز، أو عدم الفهم؛ الذي قد يعتري أمرًا ما(٢).

يقول الراغب: "والشُّبْهَة: هو أن لا يتميّز أحد الشّيئين من الآخر؛ لما بينهما من التّشابه؛ عينًا كان أو معنىً.."(٣).

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ٢٠٠١م)، [مادة: ش ب هـ] (٥٨/٦)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، [مادة: ش ب هـ] (٢٤٣/٣)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د أحمد مختار عمر وفريق عمل، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، [مادة: ش ب هـ] (١١٦٢/٢)؛ والمعجم الاشتقاقي المؤصل، أ.د/محمد محمد حسن جبل، (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، [مادة: شبه] (١١٠٢/٢).

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، [مادة: ش ب هـ] (١١٦٢/٢)؛ والمعجم الاشتقاقي المؤصل، [مادة: شبه] (١١٠٣/٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (دمشق- بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، [مادة: ش ب هـ] (ص: ٤٤٣).

- الشبهة في الاصطلاح:

بناءً على المعنى اللغوي؛ عُرّفت الشبهة في الاصطلاح بتعريفات متنوعة؛ بحسب مجالات الفكر الإسلامي.

- **فعرفت في مجال الأحكام الشرعية بأنها:** "ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا"(١).

وهذا التعريف -كما هو ظاهر من نظمه- من باب قول سيدنا النبي (ﷺ): "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ؛ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"(٢).

- **كما عرفت في بعض كتب الأحكام بأنها:** "ما يُشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر"(٣).

- **كما عرفت الشبهة بأنها:** "ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك"(٤).

وهذان التعريفان -كما هو ظاهر- أقرب إلى المجال العام، كما يغلب عليهما الجانب الإجرائي أو التطبيقي.

---

(١) كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ص: ١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (ح: ٥٢)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح: ١٨٣٦٨) بلفظ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ....".

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (ص: ١١٩)؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، العلامة ابن عابدين الدمشقي (بيروت: دار الفكر، الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (١٨/٤).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الأولى، ١٣٥٦هـ)، (٤٢٣/٣).

– **والشبهة المرادة في البحث هي الشبهة المثارة حول القرآن الكريم، ويمكن أن تعرف بأنها:** ما يحاك من تشكيك حول ما يتعلق بالقرآن الكريم؛ من جهة تنزيله ونقله، أو نظمه وإعجازه، أو وجوه أدائه، أو تأويله، وسائر علومه؛ بناءً ما يُخيّل أنه دليل أو حجة؛ بغرض إيقاع المتلقي في ريب أو شك.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مفهوم إثارة الشبهات في مواضع؛ كقوله تعالى تحذيرًا لأهل الكتاب: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ البقرة الآية ٤٢.

يقول الفخر الرازي: "والمعنى: ولا تلبسوا الحق بسبب الشبهات التي توردونها على السامعين؛ وذلك لأن النصوص الواردة في التوراة والإنجيل في أمر محمد عليكم كانت نصوصا خفية يحتاج في معرفتها إلى الاستدلال، ثم إنهم كانوا يجادلون فيها، ويشوشون وجه الدلالة على المتأملين فيها؛ بسبب إلقاء الشبهات"(١).

<u>وتختلف الشبهة عن الدليل من وجوه:</u>

– **الأول:** أن الدليل هو: ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر؛ فإفادته العلمَ لازمةٌ لذاته، ومطلقة، وحقيقية؛ صورةً ومعنى، بخلاف الشبهة؛ فإنها لا تفيد العلم بذاتها، بالإضافة إلى كونها نسبية؛ فما يكون شبهة عند البعض قد لا يكون شبهة عند غيره، كما أن توهم حجيتها محصورٌ في الصورة دون المعنى(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب (٣/٤٨٥).

(٢) يراجع: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،د. ط.ت)، (ص: ٦٨، ٦٩)؛ والتعريفات للجرجاني (ص: ١٠٤)؛ والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بيروت: دار الفكر المعاصر، الأولى، ١٤١١هـ)، (ص: ٨٠).

- **الثاني:** أن الدليل يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة قطعًا أو ظنًا، بينما غاية ما توصل إليه الشبهة إثارة تساؤلات في الذهن؛ دون قطع أو ظن(١).

- **الثالث:** أن الدليل بأصل وضعه اللغوي اللغة يدل على معاني: الإرشاد والهداية، بينما تدل الشبهة على معاني: الالتباس والغموض والشك(٢).

ثانيا: التعريف بالنقض:

- **النقض في اللغة:** مصدرٌ؛ فعله: نقض (من باب ضَرَب)، تدل مادته: (ن ق ض) على: نكث شيء وإفساده بعد إحكامه، وقد يستعمل النقض أيضًا (اسمًا) للبناء المنقوض، ويدور المعنى المحوري للمادة حول: تفكُّك ما قوي ارتباط أجزائه الباطنة؛ لضغط شديد، أو نحوه(٣).

وللنقض استعمالان: حقيقي حسي؛ منه: نقض البناء والحبل، ومجازي معنوي؛ منه: نقض العهد والعقد، ومنه قولهم: في كلامه تناقض، ومنه استعمال القرآن الكريم النقض؛ على سبيل الاستعارة؛ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ...٥٦﴾[الأنفال: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ...٢٧﴾[البقرة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا...٩١﴾ [النحل: ٩١](٤).

---

(١) يراجع: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، الأولى، ١٩٨٢م)، (٥٦٥/١).

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٦٤/١)، (١١٦٢/٢).

(٣) يراجع: تهذيب اللغة، [مادة: ن ق ض] (٢٦٩/٨)؛ ومقاييس اللغة، [مادة: ن ق ض] (٤٧٠/٥)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة [مادة: ن ق ض] (٢٢٧٠/٣)؛ والمعجم الاشتقاقي المؤصل [مادة: نقض] (٢٢٤٩/٤).

(٤) يراجع: أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، [مادة: ن ق ض] (٢٩٩/٢)؛ والمفردات في غريب القرآن، [مادة: نقض] (ص: ٨٢١).

والاستعمال المجازي هو المراد في البحث؛ حيث إن الشبهة أمر معنوي؛ كما مر.

- النقض في الاصطلاح:

يعتبر النقض في علم أدب البحث والمناظرة أحد وسائل إبطال الدعوى في التصديقات النظرية(١)؛ من جهة إبطال دليلها، وقد عُرّف بتعريفات متقاربة في المعنى؛ من أوجزها أنه: "إبطال الدليل بعد تمامه؛ متمسكًا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به؛ وهو استلزامه فسادًا ما؛ وفُصّل بدعوى التخلف(٢)، أو لزوم المحال...(٣)".

---

(١) التصديق النظري هو: إدراك وقوع نسبة مع الحاجة إلى تأمل ونظري، ويقابله الضروري؛ وهو ما لا يحتاج إلى تأمل. يراجع: إيضاح المبهم لمعاني السلم، الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (القاهرة: دار البصائر، الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، (ص: ٤٣، ٤٤).

(٢) أي أن الدليل موجود، والمدلول غير موجود؛ وعلة الفساد في هذه الحال: أن المدلول لازم للدليل، فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل إلا لفساد فيه. يراجع: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار الطلائع، الأولى، ٢٠٠٦م)، (ص: ٦٧)، آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، (الرياض: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ)، (ص: ٢٣٤- ٢٣٦).

(٣) أي بسبب استلزام دليل المعلل المحال (كالدور السبقي؛ وهو: توقف الشيء على نفسه، أو أن يكون هو نفسه علة لنفسه، أو التسلسل؛ وهو: أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، والثانية إلى ثالثة، وهكذا تسلسلًا مع العلل؛ دون نهاية)، وعلة الفساد في هذه الحال: أن الأمور المتحققة في الواقع لا تستلزم المحال، فيكون استلزام الدليل للمحال دليلًا على عدم صحته في الواقع. يراجع: فن آداب البحث والمناظرة، الأستاذ الشيخ هارون عبد الرازق (الكويت: دار الظاهرية، الأولي،١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)، (ص:٢٨) آداب البحث والمناظرة، للأمين الشنقيطي=

...المحال([1]) والنقض المراد في البحث قد يكون بالمفهوم السابق، وقد يكون أعم؛ ذلك أن إدعاء الشبهات لا يقتصر على مدعٍ يعتقد حقية مقاله؛ بل يغلب أن يكون المدعي مشككًا أو مغالطًا([2])، وإنما يحسن إيراد النقض بالمفهوم السابق في مقامٍ يعتقد فيه المدعي حقية مقاله؛ لهذا يكون التعريف المناسب للنقض المقصود هنا هو: البرهان على بطلان الدعوى؛ بما يدحضها نهائيًا([3]).

ولنقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم جانبان:

- **جانب وجود:** حيث المقصود من النقض تأكيد الحقائق القرآنية، وضبط فهم المعاني والدلالات؛ من خلال تأكيد بطلان ما يناقض ذلك من أوهام وادعاءات.
- **جانب عدم:** حيث يفيد النقض نفي نسبة ما يدعى من اللحن أو الخطأ أو نحوها إلى القرآن الكريم وما يتعلق به؛ من خلال بيان بطلان هذه الادعاءات ودحضها.

=(ص: ٢٣٤- ٢٣٦)؛ وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (دمشق: دار القلم، الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ص: ٣٢٣، ٣٢٦).

(١) الرسالة الشريفية في آداب البحث المناظرة، الشريف علي بن محمد الجرجاني، (القاهرة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (ص: ٣١، ٣٢).

(٢) وهذا يناسبه طريقة المناقضة أو المنع؛ وهي: طلب الدليل على مقدمة [ما يتوقف عليه صحة الدليل] معينة من مقدمات الدليل؛ وذلك لأن الشك الذي قصد المدعي إيقاعه في ذهن المخاطب أو المتلقي باقٍ بعد النقض (بمفهومه السابق)؛ فلا يفيد إيراده، وما لا يفيد لا يحسن ذكره. يراجع: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية، الشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي (القاهرة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (ص: ٢٩، ٣٠، ٧٥).

(٣) يراجع: المعجم الفلسفي (٥٠٢/٢).

ثالثا: التعريف بالفتوى الإلكترونية:

تعبير: "الفتاوى الإلكترونية" مركب وصفي، طرفاه موصوف: (الفتوى)، وصفة: (الإلكترونية)، ولبيان المراد من هذا التركيب؛ أتناول مفرداته بالتعريف؛ على النحو الآتي:

(أ) التعريف بالفتوى:

– **الفتوى في اللغة:** اسم؛ تدل مادته: (ف ت ى) بأصل وضعها على معنيين:

– **الأول:** الطراوة والجدة؛ ومنه الفتى: واحد الفتيان.

– **الثاني:** تبيين حكم؛ ومنه قولهم: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها(١).

والمناسب للمراد في البحث هو المعنى الثاني، وإن كان الأول منهما أصلًا للثاني؛ كما يفيد قول ابن منظور: "والفتيا تبيين المشكل من الأحكام؛ أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي؛ فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه؛ فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى؛ وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"(٢).

وعليه يتلخص المعنى اللغوي للفتوى في: بيان المشكل من الأحكام، وعلاقته بالأصل اللغوي: أن فيه مفارقة لطور الإشكال، وبلوغًا لحالة التمييز وفَضّ التباس الأمر وتشابكه(٣).

– **الفتوى في الاصطلاح:**

عُرّفت الفتوى في ميدان الأحكام بتعريفات متعددة لفظًا، متقاربة مفهومًا؛ أذكر منها:

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة، [مادة: ف ت ى] (٤/٤٧٣)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، [مادة: ف ت و/ف ت ي] (٣/١٦٧٢).

(٢) لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الثالثة، ١٤١٤هـ)، [مادة: ف ت ى]، (١٥/١٤٨).

(٣) يراجع: المعجم الاشتقاقي المؤصل، [مادة: فتو/فتى] (٣/١٦٢٠، ١٦٢١).

- **أنها:** "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"(١).
- **أنها:** "تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام"(٢).

ويلاحظ أن المقصد الأساس لهذه التعريفات التفرقة بين الفتوى والقضاء؛ حيث يشترك كل منهما في بيان الحكم شرعي، ويختلفان في قيد الإلزام؛ فالقضاء بيان على وجه الإلزام؛ بخلاف الفتوى(٣).

من خلال ما سبق يمكن تعريف الفتوى بأنها: تبيين الحكم الشرعي؛ من مختص؛ عن دليلٍ؛ جوابًا لمن سأل عنه؛ من غير إلزام للمستفتي، ويشمل ذلك الأحكام الاعتقادية والعملية، وسائر ما يتعلق بالدين أصولًا وفروعًا(٤).

ويدل على اتساع مفهوم الفتوى ليشمل الجواب عن جميع الأسئلة المتعلقة بأصول الدين وعقائده وأحكامه ما وجه للنبي (ﷺ) من سؤالات تتعلق بالدين عامة أصولًا وفروعًا.

(ب) التعريف بالإلكترونية:

لفظ "**الإلكترونية:** "اسم مؤنث لفظًا، منسوب إلى الألكترون؛ وهو في علم الطبيعة: جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة(٥).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (بيروت: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٣٢/١).

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (الكويت: مؤسسة غراس، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٥٦١/٢).

(٣) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، (٢٨٥/٦، ٢٩٩).

(٤) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، (٢٠/٣٢) و(٢٨٣/٣٣).

(٥) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، [مادة: أ ل ك ت ر و ن] (١١١/١).

وبناءً على ما سبق يمكن التعبير عن المراد بالفتوى الإلكترونية بأنه:

تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه؛ عبر الوسائل الإلكترونية؛ ويشمل ذلك: المنصات الإلكترونية في شبكة المعلومات الدولية، وكذلك وسائل المراسلات الإلكترونية؛ المكتوبة، والمرئية، والصوتية، وشبكات التواصل الاجتماعي بصورها المتنوعة.

المطلب الثاني
نبذة عن دور التقدم التقني في الإغراء بالشبهات ونشرها

لا شك أن للتقدم التقني دورًا في تيسير نشر علوم الدين؛ باعتباره وسيلة معينة على ذلك؛ فهو يسهم فعليًا في تيسير معرفة الحكم الشرعي، ونشر علوم الشريعة للراغبين في ذلك، لكن يبقى أثره ذا حدين؛ فبقدر ما تتيحه الوسائل الإلكترونية لراغبي العلم الشرعي من مجال للإفصاح عن تساؤلاتهم وإبداء كل ما يدور بخلدهم بحرية، فإنها لا تمنع أصحاب الأهواء ومرضى الفكر من استغلال الحرية ذاتها للتغرير بهم، أو استدراجهم نحو مزالق الفكر، ومواطن الزلل(١).

وإذا كان المجال الإلكتروني بصوره المتنوعة يقدم وسائل تساعد في نشر علوم الدين، فهو في الواقت ذاته يتيح أدوات مغرية لأصحاب الشبهات لترويج شبهاتهم، وتحقيق أهدافهم الخبيثة.

وهذه طبيعة الموقف البشري من مسخرات الكون وآلاء الله؛ فالصالحون يتوجهون بها نحو مقصدها الرباني ووجهتها الحق؛ من الانتفاع بها، وشكر المنعم عليها، بينما يفتش أصحاب الأهواء عن الغريب والشاذ من وظائفها؛ ابتغاء الفتنة؛ فيَضلون ويُضلون.

ولعل في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ [آل عمران الآية ٧] ما يشير إلى مفهوم هذا الموقف البشري

---

(١) يراجع: بحث: "**الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة – حكمها وضوابطها**"، د. جلال محمد السميعي؛ منشور ضمن كتاب أبحاث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل (ص: ٥٣٧، ٥٣٨)، جامعة القصيم، ١٤٣٥هـ.

المعتاد؛ فرغم ما ذكره المفسرون من كون إشارة الآية في ذلك الوقت إلى نصارى نجران؛ لتعرضهم للقرآن في أمر عيسى (عليه السلام)، وإلى اليهود؛ فلا مانع من أن ينسحب مفهومها على كل ذي بدعة أو كفر يحذو حذوهم(١).

والمتأمل واقع الوسائل الإلكترونية يجدها سببًا ميسرًا من أسباب الإغراء بالشبهات ودعم رواجها؛ وذلك من وجوه:

– **الأول:** أنها لا تشترط إفصاح صاحب الشبهة عن شخصيته؛ كما هو الحال في المصنفات التقليدية؛ من الكتب ونحوها؛ مما يدفع أصحاب الأهواء من ضعاف النفوس إلى استغلال هذا الخفاء لترويج سمومهم.

– **الثاني:** أنها تضمن انتشارًا للشبهة؛ يوازي عدم محدودية هذه الوسائل، وسرعة انتشارها؛ مما يسهم في تحقيق أهداف أصحابها؛ دون جهد أو مشقة.

– **الثالث:** عشوائية هذه الوسائل، وانعدام الضابط لها؛ حيث لا تشترط تأهيلًا لنشر، أو تخصصًا لناشر؛ بل تتيح لكل من رغب في نشر معلومة أن يسوقها؛ وفق رؤيته وتصوره؛ الذين لا يخلوان في الغالب من عوار أو قصور.

– **الرابع:** قلة التكاليف المادية؛ مقارنة بوسائل النشر التقليدية؛ مما يشجع كل ذي بال وغير ذي بال على خوض التجربة.

– **الخامس:** صعوبة المحاسبة الدنيوية –غالبًا– على ما يتعلق بمحتوى ما ينشر عبر هذه الوسائل؛ فعلى فرض الوصول إلى الناشر، أو تحديد هويته، فإن مساءلته ليست بالأمر الميسر لكل أحد(٢).

من خلال ما سبق يمكن طرح سؤال ملخصه: كيف نتتعامل مع هذا الواقع المغري بالشبهات والمثير لها؟ والجواب في المطلب الآتي.

---

(١) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، (٤٠٢/١).

(٢) يراجع: بحث: "**الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة – حكمها وضوابطها**"، كتاب أبحاث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل (ص: ٥٣٧، ٥٣٨).

المطلب الثالث
الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر

تختلف آراء المعاصرين حول الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر.

فيرى بعضهم أنه مهما رددنا من شبهات فلن نأتي على جميعها، ولن نستطيع إلجام الخصوم ومنعهم من طرح المزيد؛ وبالتالي يرون أنه لا فائدة من نقض الشبهات.

ويجد البعض خطورةً في نقض الشبهات؛ تتمثل في أن ذلك يساعد على نشرها وإذاعتها، على الرغم من اقتران ذلك بالرد عليها ونقضها، وهؤلاء أيضًا لا يرون فائدة من الاشتغال بنقض الشبهات وردها.

من هنا كان لا بد من تقرير الموقف الأمثل إزاء الشبهات عمومًا وخصوصًا، وهو الموقف القرآني القاضي -تقريرًا وتطبيقًا- بصون القرآن الكريم، وتبيين الحقائق المتعلقة به.

أما تقرير القرآن الكريم هذا الموقف ففي مواضع متعددة؛ أشهرها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[الحجر:٩]؛ فقد ذكر المفسرون من معاني حفظ الله تعالى للذكر أنه: "أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده؛ بأن قيض جماعة يحفظونه، ويدرسونه، ويشهرونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف"(١).

كما يشير قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ۝١٢٥﴾ [النحل الآية: ١٢٥] إلى أصلية الجدال والمناظرة ضمن طرق الدعوة إلى الله، وبيان حقائق الإسلام.

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢٣/١٩).

وذلك لأن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة، والمقصود من ذكر الحجة، إما تقرير ذلك المذهب وذلك الاعتقاد في قلوب المستمعين، وإما أن يكون المقصود إلزام الخصم وإفحامه، ولكل طريق مقامه ومخاطبه(١).

وأما تطبيق هذا الموقف فتشير إليه غير آية؛ من أشهرها: قـــوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ... ﴿٤٦﴾ ﴾ [العَنكَبُوت الآية ٤٦]؛ فقد دلت هذه الآية على جواز المناظرة والمجادلة مع الملحدين والمبطلين في كل ما يتعلق بالدين(٢).

ولا يقصد بهذه المناظرة والمجادلة إلجام الخصم بقدر ما يقصد بها من تبيين حقائق الدين، والدعوة إليه؛ إذ هي في الواقع وسيلة من وسائل حفظ الدين من جهتي الوجود والعدم جميعًا؛ لهذا قيدت بالتي هي أحسن.

وقد لخص مضمون هذا القيد الإمام القشيري بقوله: "ينبغى أن يكون منك للخصم تبيين، وفي خطابك تليين، وفي قبول الحق إنصاف، واعتقاد النصرة– لما رآه صحيحا– بالحجة، وترك الميل إلى الشيء بالهوى"(٣).

وقد يعترضُ البعض بما ذكرته بعض كتب التفسير من كون الآية منسوخة، والحق أنها ليست كذلك – كما ذكر الإمام ابن العربي–، "وإنما هي مخصوصة؛ لأن النبي (ﷺ) بُعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف واللسان،

(١) يراجع: مفاتيح الغيب (٢٨٦/٢٠)؛ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، (٣٢٧/١٤، ٣٢٨).

(٢) يراجع: تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، (٢٣٤/٨).

(٣) لطائف الإشارات (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثالثة، د.ت)، (١٠٠/٣).

حتى قامت الحجة على الخلق لله، وتبين العناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قُدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقه"(١).

يقول العلامة الآلوسي: "وقال بعض الأجلة: إن المجادلة بالحسنى في أوائل الدعوة لأنها تتقدم القتال فلا يلزم النسخ ولا عدم القتال بالكلية، وأما كون النهي يدل على عموم الأزمان فيلزم النسخ فلا يتم ما ذكر فيدفعه أن من يقاتل كمانع الجزية داخل في المستثنى؛ فلا نسخ، وإنما هو تخصيص بمتصل"(٢).

ومن لطيف ما ذكره بعض المفسرين في معنى الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿...إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ...﴿١٥٠﴾﴾: أنه المجادلة في القرآن؛ بنفي صحته، أو إنكار إعجازه مثلًا؛ ومثل هؤلاء يباح جدالهم، ولو أدى إلى جلادهم بالسيف؛ فإن الدين يعلو ولا يعلى عليه(٣).

بقي مرجح واقعٌ لهذا الموقف؛ وهو حكاية القرآن ذاته شبهات المفترين، وتناولها بالنقض، وهذا من فرائد القرآن الكريم؛ حتى يمكن لقائل أن يقول – وهو محق–: إن الشبهات التي تثار حول القرآن تزيده ألقًا وقوةً، فضلًا عن الذيوع والانتشار بين الناس، وتحقيق الدعوة إليه والهداية به(٤).

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (بيروت: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، (٥١٨/٣).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ)، (٤/١١)، ويراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢١/٤).

(٣) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، (٤٥٠/١٤).

(٤) يراجع: موسوعة بيان الإسلام، نخبة من كبار العلماء، (القاهرة: دار نهضة مصر، الأولى،٢٠١٢م)، (٤٨/١)؛ ومحاضرة: "كيف نواجه حملات التشكيك المعاصرة حول=

وإذا أراد الله نـــشر فـــضيلةٍ طويت أتـــاح لهـــا لـــسان حـــسود
لولا اشتعال النار فيما جـــاورت ما كان يعرف طيب عرف العود(١)

وخلاصة القول أنه لا مفر من توظيف كافة الوسائل المتاحة لنقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم جملةً وتفصيلًا؛ ومن هنا يبرز دور الفتوى الإلكترونية؛ باعتبارها وسيلة لتحقيق هذا الهدف السامي.

ويظل التساؤل: ما هو واقع الشبهات في عصرنا؟ وهل هناك دور فعلي – يناسب الواقع– للفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؟ وهذا ما ستحاول سطور المبحث الثاني الإجابة عنه – بتوفيق الله وعونه–

=القرآن الكريم؟"، أ.د أحمد سعد الخطيب، ضمن لقاءات الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، الرياض، في (١٤٣١/١١/٢٥هـ)، منشورة في شبكة المعلومات الدولية، بموقع منتدى التوحيد (www.eltwhed.com).

(١) البيتان لحبيب الطائي. يراجع: العقد الفريد، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ)، (١٧٥/٢).

المبحث الثاني

واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم ونقضِها من خلال الفتوى الإلكترونية

يمثل هذا المبحث المقدمة الثانية في القياس المنطقي؛ حيث يربط بين ما قرره سابقه ـ من أثر التقدم التقني في الإغراء بالشبهات ونشرها، وضرورة توظيف كافة الوسائل المتاحة؛ ومن ضمنها الفتوى الإلكترونية للقيام بواجب نقض هذه الشبهات وتفنيدها، وبين ما يتضمنه لا حقه من مقترحات وتطبيقات لضبط نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال الفتوى الإلكترونية.

لذا كان من المناسب أن يتعرض هذا المبحث لواقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم، وكذا واقع نقض الشبهات من خلال الفتوى الإلكترونية؛ وهذا ما تحاول معالجته السطور الآتية.

المطلب الأول
واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر

لا تختلف شبهات اليوم عن شبهات الأمس محتوىً ومضموناً، وإن اختلفت منهجًا وشكلًا؛ ذلك أن أصحاب شبهات اليوم نقلوها من مصادر أوردتها مع الرد عليها؛ لكنهم نقلوها بمنهج مبتور؛ يعتمد الاقتطاع والاجتزاء المغرض؛ حيث أغفلوا نقل الردود الواردة بجانب كل شبهة! إضافة إلى صياغتهم الشبهة الواحدة على صور وأشكال متعددة؛ حتى يهيأ للمتلقي أنه أمام شبهات متعددة، لكنها في الواقع ليست إلا شبهة واحدة(١).

والمتأمل واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر؛ يستطيع الوقوف على أهم معالم هذا الواقع؛ ويتلخص في:

أولا: دوافع الشبهات:

يمكن تلخيص دوافع الشبهات في العصر الحاضر في ثلاثة؛ هي:

– **الأول: دافع نفسي:** ويتمثل في رغبة نفسية في تزييف حقائق القرآن الكريم، وتحريفها؛ كرد فعل للإخفاق والعجز عن مواجهتها؛ فالعجز عن مواجهة الخصم يتحول غالبًا إلى حالة مرضية من آثارها الافتراء عليه(٢).

وقد أشارت العديد من آيات القرآن الكريم إلى هذا الدافع واقعًا وسلوكًا من المنكرين مع رسول الله (ﷺ) والقرآن الكريم.

من ذلك قوله تعالى حكايةً لحال الوليد بن المغيرة ومقاله: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾[المُدَّثِّر ٢٣ – ٢٥].

(١) يراجع: : موسوعة بيان الإسلام (٤٦/١).

(٢) المصدر السابق.

يقول الإمام الفخر الرازي: "واعلم أن هذا الكلام يدل على أن الوليد إنما كان يقول هذا الكلام عنادا منه؛ لأنه روي عنه أنه لما سمع من رسول الله (ﷺ) (حم السجدة)، وخرج من عند الرسول (عليه السلام)؛ قال: سمعت من محمد كلاما ليس من كلام الإنس، ولا من كلام الجن، وإن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإنه يعلو ولا يعلى عليه، فلما أقر بذلك في أول الأمر علمنا أن الذي قاله هاهنا من أنه قول البشر، إنما ذكره على سبيل العناد والتمرد، لا على سبيل الاعتقاد(١).

الثاني: دافع فكري: ويتمثل في خشية أعداء القرآن من حقائقه الكاشفة لضلالهم؛ فيعمدون -أمام رسوخه وشموخه- إلى محاولة الطعن فيه؛ طمعًا في نصرة فكرهم من جهة، وإثارة الريب والشكوك حول القرآن من جهة أخرى(٢).

وقد أشار القرآن الكريم إلى نحو هذا الدافع في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٥﴾[الفُرقَان ٤ - ٥].

فحين أخفق المشركون في مواجهة حقائق القرآن، وعجزوا عن التحدي؛ انقلبوا إلى شبهاتهم متسرعين؛ انتصارًا لأهوائهم، وتغطية لإخفاقهم وعجزهم؛ لذا كان الجواب عن هذه الشبهات موجزًا؛ إشارة إلى ظهور ضعفها، وبدو زيفها وافترائها.

﴿قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٦﴾ [الفُرقَان ٦].

---

(١) مفاتيح الغيب (٣٠/٧٠٧).

(٢) يراجع: موسوعة بيان الإسلام (١/٤٦).

يقول الطاهر ابن عاشور (رحمه الله): "وفي ذلك إيقاظ لهم بأن يتدبروا في هذا الذي زعموه إفكا أو أساطير الأولين؛ ليظهر لهم اشتماله على الحقائق الناصعة؛ التي لا يحيط بها إلا الله الذي يعلم السر؛ فيوقنوا أن القرآن لا يكون إلا من إنزاله، وليعلموا براءة الرسول (ﷺ) من الاستعانة بمن زعموهم يعينونه"(١).

الثالث: دافع اجتماعي: ويتمثل في خشية بعضهم زوال مكانته الاجتماعية لو ساد القرآن، يدعمه في ذلك تقليد وتعصب؛ فيدفع ذلك كله إلى حالة من الخوف والعنادِ والاستكبارِ؛ تقود إلى افتراء الشبهات وبثها؛ إيهامًا للنفس كذبًا وللغير زورًا بالقدرة على الدفاع ومن ثمّ البقاء.

ويمكن التماس مثال لهذا الدافع في نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾[الأنعام الآية ٢٥].

ويفهم من الآية أن أولئك الجاحدين حاولوا التظاهر بالحلم والأناة والإنصاف، مخيلين للدهماء أنهم قادرون على مجادلة الرسول (ﷺ)، لكن دعاهم عنادهم وتعصبهم الناشئان عن خشيتهم من زوال مكانتهم الاجتماعية ورئاستهم إلى الادعاء زورًا وبهتانًا أن القرآن الكريم من قبيل أساطير الأولين وقصص السابقين، والحقيقة أن افتراء مثل هذه الشبهة الواهية دليل واضح على ثبوت عجزهم أمام القرآن الكريم(٢).

فرغم إدراك الكافرين المعجزات والآيات بالحواس (السمع والبصر)؛ فإنهم لا يؤمنون بها؛ لما انطوت عليه نفوسهم من العناد والنخوة في تقليد الآباء والأجداد؛ ونتيجة لذلك جاء قولهم: ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾؛ يقصدون به

(١) التحرير والتنوير (٣٢٦/١٨).

(٢) يراجع: تفسير التحرير والتنوير (١٧٩/٧).

القدح في كون القرآن معجزًا؛ فكأنهم قالوا: إن هذا الكلام من جنس سائر الحكايات المكتوبة، والقصص المذكورة للأولين، وإذا كان هذا من جنس تلك الكتب المشتملة على حكايات الأولين وأقاصيص الأقدمين لم يكن معجزًا خارقًا للعادة(١).

ويندرج تحت هذا الدافع أيضًا ما يظهر بين الفينة والأخرى من أطماع ورغبة في الهيمنة من دعاة العنصرية وأربابها في الشرق والغرب؛ حيث تلجأ الدوائر المساعدة لأمثال هؤلاء إلى الطعن في حقائق القرآن؛ باعتباره حجر عثرة أمام آمالهم الاستعمارية وتوجهاتهم العنصرية.

ولعل هذا ما عبر عنه وليم جيفورد بالكراف حين قال: "متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب؛ يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة؛ التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه"(٢).

ويقصد بالحضارة: تبعية المسلمين لحضارته، ومن ثم هيمنة أمثاله على مقدراتهم وفكرهم، حفظ الله الأمة من كيد الكائدين.

كانت هذه أهم دوافع الشبهات وأصحابها في العصر الحاضر، وإدراكها بلا شك يسهم في حسن التعامل مع الشبهة بما يناسب دوافع أصحابها؛ فإذا كان خطاب الشاك غير خطاب المنكر غير خطاب المغالط، فهكذا الدوافع أيضًا.

ثانيًا: مصادر الشبهات:

يصعب على المتتبع للشبهة المثارة في العصر الحاضر أن يحدد مصدرها؛ بسبب ما أشرت إليه سابقًا من عدم انضباط وسائل النشر الإلكترونية بضوابط، أو التزامها بمنهج.

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب (٥٠٦/١٢)؛ ونظم الدرر (٨٤/٧).

(٢) دَمِّرُوا الإسلام وأبيدوا أهله، جلال العالم (جدة- القاهرة: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين، الأولى، ١٩٩٤م)، (ص: ٦٣).

لكن بعض التأمل قد يؤدي إلى حصر المصادر الرئيسة للشبهات المعاصرة؛ حيث لا تخرج أصول هذه الشبهات عن أحد المصادر الآتية:

– **المصدر الأول:** القراءة المزيفة وغير المنضبطة لبعض كتب التراث؛ خاصة تلك التي اهتم مصنفوها بإيراد الروايات بأسانيدها.

ويتلخص منهج هذه القراءة المزيفة في: اقتطاع النص الدال على الشبهة، وبتره عن سياقه المرتبط به؛ في تجاهل تام للمنهج العلمي في قراءة النصوص؛ من رعاية منهج المصنف، وطريقته في إيراد الروايات، وإدراك هل اشترط على نفسه الاقتصار على الصحيح من عدمه؟ وهل وردت الرواية في متن الكتاب؟ أو في العنوان أو الترجمة؟ وهل أورد ذلك على سبيل الحكاية أم على سبيل الاختيار والترجيح؟ وغير ذلك من معالم المنهج؛ الذي ينبغي لكل مطالع لمصنف أن يحيط بمنهج مصنفه وطريقته.

مثال ذلك: كتاب المصاحف لابن أبي داود؛ حيث تكالبت عليه عقول متعددة تلتقط منه مبتغاها؛ مع تجاهل تحقيق تلك الرويات ونقدها؛ الوارد في بعض نسخ الكتاب أحياناً![1].

– **المصدر الثاني:** الفكر الاستشراقي، وأقصد به نتاج جهود المستشرقين ومن تبعهم من شبهات، والمستشرقون في الواقع ليسوا سواءً، فمنهم موضوعيون، ومنهم قاسطون.

ويعتمد الفكر الاستشراقي غالبًا منهج دس السم في العسل؛ من خلال القيام بتحقيق مختارات من كتب التراث الإسلامي؛ بغرض الوقوف على المثالب، والنفوذ إلى داخل الفكر الإسلامي عبر ما يظنونه ثغرات.

---

(١) يراجع: محاضرة: "كيف نواجه حملات التشكيك المعاصرة حول القرآن الكريم؟"، أ.د أحمد سعد الخطيب.

وعلى خطى المستشرقين، وبناءً على نتاجهم يسير المستغربون من أبناء المسلمين؛ يرددون شبهات المستشرقين في صورة نقاشات وتساؤلات، مصورين أنفسهم باحثين عن الحقيقة لا غير.

والحقيقة لو أنه لو كلف هؤلاء أنفسهم امتلاك آلات العلم اللازمة وأدواته المعتبرة لفهم القرآن وعلومه؛ لأدركوا القيمة الحقيقية لحقائقه ولما رددوه من أوهام(١).

- **المصدر الثالث:** ما يعرف بالقراءة الجديدة للقرآن الكريم، ويعرف أصحاب هذا الاتجاه بالحداثيين، وتنحصر شبهات أصحاب هذا الاتجاه في مسائل تردد في صور متعددة، لكنها تدور في جملتها حول محاور رئيسة؛ نحو: تاريخية النص القرآني، وما يبنى عليه من توهم عدم صلاحية القرآن لكل زمان ومكان، وكذا مناداتهم بما يسمى بالتأويل المقاصدي للقرآن الكريم(٢).

---

(١) يراجع: الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي (بيروت: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (ص: ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩).

(٢) تاريخية النص تعني: أن وحي القرآن الكريم والسنة كانا نتيجة لحراك الواقع المادي على الأرض؛ فهو الذي يستدعيه استدعاء السبب مسببه، والعلة معلولها. والتأويل المقاصدى: يعني: عدم الوقوف عند الأوامر والنواهي والأحكام وقوفاً صامتاً، بل يجب إسقاط ما قاله بعض الأقدمين من علمائنا من أن العبرة بعموم اللفظ، ولانفكاك عن هذه القاعدة إلى أفق أرحب؛ يعنى بتحقيق مقصد النص حتى ولو من خلال وسيلة غير الحكم الوارد في الآية. يراجع: لا ريب فيه: نقض أوهام حول القرآن الكريم، أ.د محمد سالم أبو عاصي (القاهرة: دار الحرم، الأولى، ٢٠١٧م)، (ص: ١٠٩، ٣٢٥).

المطلب الثاني
واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتاوى الإلكترونية

بدايةً لا بد من الاعتراف بصعوبة تقويم واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن من خلال الفتاوى الإلكترونية تقويمًا دقيقًا؛ نظرًا لحداثة الوسيلة نسبيًا، وكذلك عدم القطع بالأصول الفكرية للعديد من المواقع والمنتديات؛ خاصةً غير الرسمي منها.

ولما كان الأمر كذلك اكتفيت بفتوى نشرها موقع مركز الأزهر العَالمي للفتوى الإلكترونية في موقعه الإلكتروني؛ ضمن باب: **فتاوى**: شبهات وردود؛ في تاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٩م)؛ تحت عنوان: مركز الأزهر العَالمي للفتوى الإلكترونية يُحذِّر مِن انتشار تفسيراتٍ مَغلُوطة لآياتِ القرآنِ الكَريمِ؛ جاء فيها: الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام عَلى سَيِّدنا ومَولَانا رَسُولِ الله، وعَلَى آله وصَحْبِه ومَن والَاه، **وبعد**،،،

فَقد تابعَ مركزُ الأزهر العالميُّ للفتوى الإلكترونية ما انتشر في الآونة الأخيرة مِن منشوراتٍ على مواقعِ التَّواصل الاجتماعي تُفسِّر آياتِ القرآن الكريم بشكلٍ خاطيءٍ؛ لا سيَّما آيات سُورة المُدَّثر.

حيثُ رَبَطتْ هذه التَّفسيرات آيات السُّورة الكريمة بِما يَشهده العَالَم الآن مِن جَائِحةِ فيروس كُورُونا المُستَجَد (كوفيد – ١٩).

ويؤكِّد المركز أنَّ تحميلَ آيات القُرآن الكريم ما لا تَحتَمله مِن دلالاتٍ فاسدةٍ، وتفسيراتٍ مَغلُوطة لا مُستندَ لها من علمٍ أو لغةٍ أمرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ لِمَا فيه من التَّقَوُّل والافتِرَاء على الله سُبحانه.

وقد حَذَّرَ الحقُّ سُبحانه مِن القَولِ عليه بغير علمٍ، وسَمَّاه كَذِبًا، وجَعلَه مِن أعظم الفَواحِش؛ فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

﴿ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف الآية ٣٣]، وقال سُبحانَه أيضًا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [يُونُس ٦٩].

فتفسيرُ القرآنِ الكريمِ علمٌ ينبغي ألَّا يَنْزِلَ ميدانَه، أو يخُوضَ غِمَارَه إلَّا عالمٌ مُتضلِّع من عُلوم الشَّريعة وآدابها، مُتمكِّن من آلاتها وأدواتها، ومُضطلِعٌ بسَنَنِ أهل العلم في تفسير القرآن العظيم؛ لِمَا له من مَكانَة عَلِيَّة، وحُرْمَةٍ جَلِيَّة؛ فأهلُه هم المُعيِّنونَ لمُرادِ الله من كَلَامه، المُبيِّنونَ لحَلَاله وحرامه.

لذا؛ اشتدَّ نكيرُ النَّبيِّ (ﷺ)، والصَّحابةِ والعُلماءِ من بعده على مَن يُفسِّرون القرآنَ بآرائهم المُجرَّدة؛ دُون استنادٍ إلى دليلٍ شرعيٍّ مُعتبَرٍ، أو احتكامٍ إلى وَجْهٍ لُغَويٍّ مُعتَمَد.

فقال (ﷺ): «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنه](١).

وقال الحَافِظُ ابنُ كَثِير (رحمه الله): «فأمَّا تفسيرُ القُرآنِ بمُجرَّدِ الرَّأي فحَرامٌ» [تفسير ابن كثير ١/١١)](٢).

كما يُحذِّر مركزُ الأزهر العالميُّ للفتوى الإلكترونية من تَداول هذه المنشوراتِ وأمثالِها؛ لِمَا في نشْرها من ترويجٍ للكَذب والإفْك، ومُعاونةٍ على الشَّرِّ والإثم؛ والله (ﷻ) يقول: ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المَائِدَة: ٢].

---

(١) ولفظه عند الإمام الترمذي: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». يراجع: سنن الترمذي؛ أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، باب: مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ (ح: ٢٩٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ).

وفَّقنا الله تعالى وإياكم لفَهمِ مُرَادِه من كِتابِه وآياتِه، وجنَّبنا الخطأ والزَّلَل؛ إنَّه سُبحانه قادرٌ على الدَّقيقِ والجَلَل.

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبَارَك عَلَىٰ سيِّدنا ومَولَانا مُحمَّدٍ، والحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِينَ.

التعليق:

أولا: امتازت هذه الفتوى بميزات متعددة؛ وهي:

١- ما أشرت إليه من كونها تتعلق بنقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من جانب الوجود؛ وهذه ميزة تحسب للفتوى وللقائمين عليها؛ حيث إنها تسهم في تأكيد حقائق القرآن الكريم؛ من خلال نفي ما يناقضها، وإن كان البعض يحسب ترويج مثل ذلك تأييدًا للقرآن؛ فكان مثلهم مثل الذين يكذبون له لا عليه، وهم لا يعلمون أنهم في الكذب سواء!

٢- تدرج الفتوى في الاستدلال؛ فقد استندت أولًا على دليل عام قوي واضح؛ تمثل في قاعدة جامعة تعالج الموقف وما يماثله؛ وهي: "أنَّ تحميلَ آيات القُرآن الكريم ما لا تَحتَمِله مِن دلالاتٍ فاسدةٍ، وتفسيراتٍ مَغلُوطة لا مُستندَ لها من علمٍ أو لغةٍ أمرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا".

وقد أكد المفسرون على أنه يجب أن يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، ولا يصرف عن الأغلب المعروف حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها؛ من كتاب، أو خبر عن النبي (ﷺ)، أو إجماع من أهل التأويل(١).

ثم أكدت الفتوى الدليل الإجمالي العام بأدلة تفصيلية من القرآن الكريم؛ تؤكد حرمة الخوض في تأويل ما لا سبيل إلى علمه، فضلًا عن القول على الله بغير

(١) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، (٥٠٩/٧).

علم، وهذا من باب تتابع الأدلة؛ تأكيدًا، وهو مناسب لمقام نقض الشبهات؛ حيث لا يخلو من شاك أومغالط.

٣- أصلت الفتوى بناءً على الأدلة الواردة قاعدة علمية هامة؛ تعالج واقعًا عامًا يشمل الفتوى وغيرها؛ وهي أنه لا يتعرض لتفسير كلام الله إلا من كان أهلًا لذلك تكوينًا وممارسةً، واستدلت لذلك بقول النبي (ﷺ) وفعله وعمل الصحابة وأقوال أئمة التفسير المشتهرين بين الناس، وهذا إيراد بليغ مناسب للمقام؛ إضافة إلى وجازته واختصاره؛ مع وفائه بالغرض.

٤- ختمت الفتوى بما يشبه التذييل(١) للكلام السابق؛ حيث نبهت إلى قاعدة جامعة تشمل الموقف وغيره، وهو حرمة الكذب ونشر الشائعات وخطورة ذلك، وأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وأن في مقابل ذلك غنية وسلامة، ولا شك أن للتذييل أثرًا في النفوس.

٥- سلكت الفتوى منهجًا يناسب العصر؛ تمثل في رصد الشبهات واستباقها؛ دون انتظار سؤال سائل أو مستفت عنها، وهو منهج يناسب التطور التقني والتقدم الملحوظ في وسائل الاتصال ونشر المعلومات.

ثانيًا: يؤخذ على هذه الفتوى:

١- عدم ذكر الآيات التي تعلقت بها الشبهة، والاكتفاء بالإشارة إليها (لا سيَّما آيات سُورة المُدَّثر)، وكان من الأفضل إيرادها؛ لتكون محددة في ذهن المتلقي.

---

(١) هو: تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها؛ للتوكيد. يراجع: الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر؛ المعروف بالخطيب القزويني، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، (٣/٢٠٥).

٢- عدم إيراد المفتي التفسير الصحيح للآيات المتعلقة بالشبهة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ ٢٧ لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ ٢٨ لَوَّاحَةٞ لِّلۡبَشَرِ ٢٩ عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ٣٠﴾[المُدَّثِّر ٢٧-٣٠]، وكان من الأفضل إيراد تفسير موجز للآيات وموقعها من سياق السورة؛ نحو أن يقول: "والحق أن هذه الآيات وردت في سياق الوعيد للوليد بن المغيرة؛ الذي أنعم الله عليه بنعم الدنيا؛ فكفر بها، وبدلها كفرًا، وقابلها بالجحود بآيات الله، والافتراء عليها بأنها قول البشر، وتصف الآيات النار التي توعد الله تعالى بها الوليد، و(سقر) إما اسم لجهنم، أو لطبقة منها، وهي على كلٍ نار شديدة عظيمة لا تبقي من أجزاء المعذَبين شيئا إلا أتت عليه، ولا تترك من يلقى فيها غير مصلى بعذابها؛ كنايةً عن إعادة حياته بعد إهلاكه، وهذه النار أيضًا لشدتها تغير ذات جلد الإنسان، وعلى خزانتها (حراستها) تسعة عشر ملكًا"(١).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن واقع نقض الشبهات من خلال الفتاوى الإلكترونية به العديد من الإيجابيات، وهي أغلب من السلبيات، ويبقى العذر لأصحاب هذا الميدان أنهم حريصون على الإيجاز والاختصار والسرعة في ذات الوقت؛ مراعاة لظروف الناس والواقع.

ويبقى السؤال: هل من رؤية لتطوير واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال الفتاوى الإلكترونية؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث الثالث – بإذن الله تعالى-.

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٢٧٤)؛ والتحرير والتنوير (٢٩/٣١١-٣١٣).

المبحث الثالث

رؤيةٌ لضبط نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتوى الإلكترونية

اتضح من خلال ماسبق حاجة مسألة: نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتوى الإلكترونية إلى تطوير في عدد من الجوانب؛ لذا أقدم من خلال هذا المبحث رؤية لضبط هذه المسألة؛ في صورة عدد من الضوابط والخطوات المنهجية المتعلقة بكل من المفتى والفتوى، ثم نموذج تطبيقي لنقض شبهة المثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال فتوى إلكترونية، وهاك التفصيل:

المطلب الأول
ضوابط أساسية

وأقصد بها تلك الضوابط التي يجب أن تراعى قبل ممارسة الفتوى؛ فتعتبر أساسًا تبنى عليه منهجية الفتوى.

والضوابط المرادة هنا لا تشمل المفتىن عمومًا، بل تتعلق بمفتٍ مخصوص؛ وهو من يعالج الفتاوى التي تنقض شبهات مثارة حول القرآن الكريم؛ وأهم هذه الضوابط:

أولا: التكوين العلمي المناسب للمفتي:

وهو ما يمكن أن يُعَبَر عنه أيضًا بأهلية المفتي للتعامل مع القرآن الكريم وما يتعلق به؛ بحيث يكون من أولي الدراية بسائر العلوم الواجب توافرها لمن يتصدى للدفاع عن القرآن الكريم؛ وهي –في نظري– العلوم التي يحتاج إليها المفسر، وكيفية استخدامها في الدفاع عن القرآن العظيم.

وقد عدها الإمام السيوطي (رحمه الله) خمسة عشر علمًا؛ ملخصها: الأول: علم اللغة ولهجاتها؛ لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع. **الثاني:** النحو؛ لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب؛ فلا بد من اعتباره، **الثالث:** التصريف؛ لأن به تعرف الأبنية والصيغ. **الرابع:** الاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح! **الخامس:** المعاني؛ لأنه يعرف به خواص تراكيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى. **السادس:** البيان؛ لأنه يعرف به خواص تراكيب الكلام من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها. **السابع:** البديع؛ لأنه يعرف به وجوه تحسين الكلام، وبهذه العلوم الثلاثة يتضح ما يقتضيه الإعجاز؛ ويدرك بها. **الثامن:** علم القراءات؛ لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على

بعض. **التاسع:** أصول الدين؛ بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز. **العاشر:** أصول الفقه؛ إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط. **الحادي عشر:** أسباب النزول والقصص؛ إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه. **الثاني عشر:** الناسخ والمنسوخ؛ ليعلم المحكم من غيره. **الثالث عشر:** الفقه. **الرابع عشر:** الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم. **الخامس عشر:** علم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم"(١).

ولا يعتبر هذا الضابط عائقًا أو صعبًا أمام من يريد تبوأ منزلة الإفتاء؛ فبعض العلماء يرون أنه لايفتي إلا المجتهد؛ وعلى هذا يكون تحصيل هذه العلوم أساسًا لا بد منه في كل أحوال المفتي(٢).

ثانيًا: الجمع بين منهجي الرواية والدراية في الفتوى القرآنية:

فكلاهما لا يستغني عن الآخر، ولا يمكن التعامل مع القرآن وعلومه القرآن بدون الجمع بينهما، وهذا من الضوابط اللازمة للإفتاء عمومًا؛ فقد سئل يحيى بن أكثم: متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان بصيرا بالرأي، بصيرا بالأثر»(٣).

---

(١) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، (٤/٢١٣-٢١٥).

(٢) يراجع: شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٧/٢٣٧).

(٣) يراجع: الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، (السعودية: دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢١هـ)، (٢/٣٣٣).

وفي مجال نقض الشبهات باعتباره أحد مسائل علوم القرآن الكريم يأتي قول الإمام الزركشي "والحق أن علم التفسير منه ما يتوقف على النقل؛ كسبب النزول، والنسخ، وتعيين المبهم، وتبيين المجمل، ومنه مالا يتوقف، ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر؛ وكأن السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل التمييز بين المنقول والمستنبط؛ ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط؛ تجويزا له وازديادًا، وهذا من الفروع في الدين"(١).

ثالثا: الإلمام بواقع الناس، ومراعاة ذلك:

وذلك أن الخطاب قد يختلف بتنوع المواقف والمقامات؛ فلا بد للمفتى بعد التكوين العلمي الرصين أن يحيط بأحوال الناس وواقعهم؛ حتى يأتي خطابه مناسبًا لمقتضى الحال؛ مع تأهب للفتيا يدحض الشبهة ويفندها.

وقد كان ذلك شأن المفتين من فقهاء الإسلام؛ فقد "كانوا متأهبين للفتيا بعلم غزير، واطلاع واسع، وحفظ ودراية، وصفاء ذهن، واستقامة فهم، وقوة مدرك، ورسوخ ملكة، وإحاطة بروح التشريع، واختلاف الآراء، وتطور الزمان والعادات، مع صلاح في الدين، وصراحة في الحق، وأمانة في النقل، وصدع بأمر الله في كل أمر"(٢).

(١) البرهان في علوم القرآن (مصر: دار إحياء الكتب العربية، الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، (١٧١/٢، ١٧٢).

(٢) يراجع: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين مخلوف (مصر: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٩٥١م)، (ص:٦).

رابعًا: مناسبة الفتوى لحال المستفتي:

وذلك من خلال تصنيف أحوال السائلين حسب ما تقرر عند أهل المعاني؛ فهو إما منكر أو شاك أو مجرد سائل خالي الذهن؛ ولكل خطابه وأدواته(١).

فإذا كانت الشبهة سبًا وشتمًا فالأولى عدم الاهتمام بالرد عليها؛ لأن أصحاب مثل هذه الشبهات جاهلون، وقد أمرنا الله تعالى بالإعراض عنهم؛ إذ في مجاراة أمثال هؤلاء مضيعة للجهد والوقت دون فائدة أو ثمرة.

وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى خطابًا لنبيه (ﷺ):﴿...وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[الأعراف: ١٩٩].

فليس من الأولى أن يقابل السب، أو الشتم، ونحوه؛ من الأقوال الركيكة، والأفعال الخسيسة بمثله؛ بل الأولى الصبر على سوء أخلاقهم، وهو حكم محكم عام مستمر في الناس ما بقوا(٢).

وإذا كان صاحب الشبهة متعنتًا؛ فالأولى أن يزجر، ويبين وجه تعنته، ولا داعي لتكلف الرد عليه؛ لأن الجدل والمناظرة شرعا لغرض الوصول إلى الحقيقة، لا لغرض الاستنكاف والتعنت.

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[آل عمران: ١٨٣].

---

(١) يراجع: الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ٢٨).

(٢) يراجع: المحرر الوجيز (٤٩١/٢)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (٣٥٩/٢، ٣٦٣)؛ ومفاتيح الغيب (٤٣٥/١٥).

فقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، ومالك بن الصيف، ووهب بن يهوذا، وزيد بن التابوت، وفنحاص بن عازوراء وغيرهم، أتوا رسول الله (ﷺ)؛ فقالوا: "يا محمد تزعم أنك رسول الله، وأنه تعالى أنزل عليك كتابا، وقد عهد الله إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، ويكون لها دوي خفيف، تنزل من السماء، فإن جئتنا بهذا صدقناك"؛ وفي هذا تعنت واضح وافتراء بين(١).

ولما كانت المقالة ضربًا من التعنت والافتراء جاء الجواب عنها على طريق الإلزام؛ فقد جاءتهم أنبياؤهم بالبينات الكثيرة؛ التي أوجبت عليهم التصديق، وجاءوهم أيضا بهذه الآية التي اقترحوها؛ فلم قتلوهم إن كانوا صادقين أن الإيمان يلزمهم بإتيانها؟!(٢).

ومن مضامين هذا الضابط وثماره أن يصبر المفتي على السائل، ويرفق به، ويتفهم سؤاله، ويفهمه الجواب؛ فإن ثواب ذلك جزيل، وأثره عظيم(٣).

ومن مضامينه أيضًا أن يراعي الجانب الفكري والاجتماعي للسائل، ونقض الشبهة بما يناسب ذلك؛ فخطاب المتخصص في العلوم الطبيعية قد يختلف عن خطاب غير المتخصص، وهكذا.

---

(١) يراجع: المحرر الوجيز (٥٤٩/١)؛ ومفاتيح الغيب (٤٤٩/٩، ٤٥٠)، **ويراجع** في سبب النزول: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ)، (ص: ١٣٨)؛ والعجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (السعودية: دار الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (ص: ٨٠٩).

(٢) يراجع: الكشاف (٤٤٨/١).

(٣) يراجع: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، (ص: ٨٧).

المطلب الثاني
ضوابط منهجية

وهذه الضوابط أعم من سابقتها؛ حيث تتعلق بمنهج نقض الشبهات من خلال الفتوى الإلكترونية بصفة عامة، وأهمها:

أولا: التأني في الجواب عن الشبهة:

وذلك من خلال تأمل الشبهة جيدًا قبل الرد أو النقض؛ سيرًا على منهج فقهاء الإسلام من المفتين(١).

ومما يدعم المقصود من هذا الضابط: مشاورة أهل العلم؛ في حال التمكن من ذلك، وهذه طريقة فقهاء الإسلام(٢).

فقد نُقل عن المسيب بن رافع أنه قال: «كَانَ إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ مِنَ الْقَضَاءِ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ سُمِّيَ صَوَافِي الْأُمَرَاءِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمْ فَجُمِعَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُهُمْ فَهُوَ الْحَقُّ»(٣).

ويشمل مفهوم هذا الضابط أيضا إحالة الفتوى (الشبهة) إلى متخصصين في علوم القرآن والتفسير؛ حال عدم توافر متخصصين في المؤسسة المعنية.

ثانيًا: وضوح الجواب عن الشبهة:

وذلك من خلال بيان الجواب بياناً يزيل الإشكال، ولا يولد شبهات أو إشكالات جديدة(٤).

---

(١) يراجع: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين مخلوف (ص:٧).

(٢) يراجع: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي (ص: ٨٨).

(٣) يراجع: جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (السعودية: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (١٠٦٩/٢).

(٤) يراجع: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي (ص: ٨٢).

ويعتمد هذا الضابط على عدد من الخطوات؛ أهمها:

١- الاقتصار على ذكر الراجح من الأقوال والأدلة؛ حيث إن إيراد بعض الآراء الضعيفة أو المختلف فيها قد يؤدي إلى إثارة شبهات فرعية.

٢- الحرص على الإيجاز والاختصار؛ بحيث تعم الفائدة، إلا إذا كان هناك داعٍ لغيره؛ إطنابًا وتوسطًا في البيان(١).

٣- مراعاة المنطقية في الجواب دون العاطفة؛ ويشمل هذا منهج النقض ولغته على حد سواء؛ وطلبه في مجال نقض الشبهات أولى، وإن كان مطلوبًا في كل مجالات العلم.

ومن الأصول القرآنية لهذا الضابط قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[النِّسَاء ١٧٦](٢).

فقد جاء الجواب موجزًا مباشرًا موثقاً؛ بما لا يدع مجالًا لغموض أو اشتباه أو حاجة إلى مزيد بيان.

٤- شمول الفتوى لسؤال السائل وما يرتبط به من تساؤلات إذا اقتضى الحال ذلك؛ تتميمًا للفائدة.

---

(١) يراجع: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي (ص: ٩١، ٩٢).

(٢) الكلالة اسم يطلق على الوارث وعلى الموروث؛ فإن وقع على الوارث؛ فهو من سوى الوالد والولد من الورثة، وإن وقع على الموروث؛ فهو الذي مات ولا يرثه أحد الوالدين، ولا أحد من الأولاد. يراجع: مفاتيح الغيب (٢٧٥/١١).

ومن النماذج الرائدة في هذا جوابه (ﷺ) لمن سأله: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

فإذا كان قوله (ﷺ): «هُوَ الطَّهُورُ» جوابًا كافيًا واضحًا لسؤال السائل، فإن قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» تعتبر زيادة على الجواب بأكثر مما سأل عنه السائل؛ تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه؛ وهو أن السائل لما استشكل طهارة ماء البحر كان استشكاله حل ميتته أولى، بل لعل ميتة البحر هي منشأ الإشكال في طهرية ماء البحر عنده؛ فجاء قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» مزيلًا لهذا الإشكال متممًا للفائدة(٢).

ثالثا: استباق الشبهات ومحاصرتها:

والمراد أن لا يقتصر دور المفتى على الشبهات الواردة إليه في صورة سؤال أو استفسار، بل ينبغي أن يتجاوز ذلك إلى رصد الشبهات، وتتبعها، واستقراء واقعها وبيئاتها قبل أن تصل إليه سؤالًا؛ وهذا منهج قرآني أصيل.

يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾[البقرة الآية ١٤٢].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ؛ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، (ح: ١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح: ٧٢٣٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية التحقيق: إسناده صحيح.

(٢) يراجع: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري، (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٢٠/٤)؛ وإعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، أ.د نور الدين عتر (دمشق: دار الفرفور، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) (٤٢/١).

فقد ذكر بعض المفسرين أن الاستقبال في الآية في موضع الماضي؛ وأن التعبير بالمستقبل المؤكد بالسين للدلالة على دوام قولهم، والأولى بقاء السين على معنى الاستقبال؛ لئلا يكون القرآن الذي فيه الأمر باستقبال الكعبة نازلا بعد مقالة المشركين؛ فيشمخوا بأنوفهم يقولون: غير محمد قبلته من أجل اعتراضنا عليه؛ فلا داعي إلى صرفه إلى معنى المضي(١).

قال الإمام الزمخشري: «فإن قلتَ: أى فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلتُ: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع؛ لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأرد لشغبه»(٢).

وقد مثلت هذه المقالة شبهةً حاكها وروجها السفهاء من المشركين واليهود ومن على شاكلتهم من المنافقين؛ فقد استفهموا معرضين بالتخطئة واضطراب العقل ساخرين متهكمين: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ...﴿١٤٢﴾﴾(٣).

رابعا: مراعاة آداب الجدل والمناظرة:

وذلك أن المفتي في حال نقض الشبهات مناظرٌ مناظرة حكمية؛ بمعنى أنه وإن لم يكن أمامه خصم حقيقةً؛ فأمامه فكر قابلٌ لأن يقول به خصم ما؛ لذا كان

(١) يراجع: المحرر الوجيز (٢١٨/١)؛ ومفاتيح الغيب (٧٩/٤)؛ والتحرير والتنوير (٧/٢)؛ وزهرة التفاسير، الشيخ محمد أبو زهرة (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، (٤٣٥/١).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ) (١٩٨/١).

(٣) يراجع: مفاتيح الغيب (٧٨/٤)؛ والتحرير والتنوير (٦/٢، ٧)؛ وزهرة التفاسير (٤٣٦/١، ٤٣٧).

ضروريًا رعاية آداب المناظرة والجدل؛ وأهمها فيما يتعلق بالفتوى الإلكترونية: الاحتراز عن الاستهزاء بالسائل أو احتقاره؛ لأن ذلك من صفات الجهال(١).

خامسًا: مواكبة منهج الإفتاء لواقع التقنية:

وذلك من خلال مسايرة التطور في وسائل التقنية والاتصال؛ فقد أصبح ذلك واقعًا لحياة الناس، ومن أهم خطوات تحقيق هذا الضابط:

١- تطبيق التخصصية في الفتوى؛ بحيث يقسم المفتون حسب تخصصاتهم، وتحال إليهم الفتاوى بناءً على ذلك، وهذه إحدى سمات العصر، وهي أيضًا وسيلة من وسائل ضبط الفتوى وإتقانها.

٢- ترجمة الفتاوى؛ وذلك إما بإرفاق الترجمة مع الفتوى المنشورة، أو بتفعيل خاصية الترجمة؛ وهذا مناسب لعالمية الخطاب الإسلامي وعموم دعوته.

٣- تخصيص قسم بالمؤسسة المعنية بالفتوى الإلكترونية لبيان حقائق الإسلام؛ وهذا يمثل نقضًا للشبهات من جانب الوجود.

(١) يراجع: فن آداب البحث والمناظرة، الشيخ هارون عبد الرازق (ص: ٣٢).

المطلب الثالث
نموذج تطبيقي لنقض شبهة مثارة حول القرآن الكريم؛ من خلال فتوى إلكترونية

يعتبر هذا المبحث نتيجةً ضرورية للمباحث السابقة؛ حيث يتضمن تطبيقًا لما سبقه من طرح نظري.

وقد وقفت على إحدى الفتاوى المنشورة في موقع: موسوعة الفتاوى (www.fatawa.com)؛ تحت عنوان: رد دعوى أن آيات القرآن الكريم أنزلت في مواقف معينة انتهت بانتهاء هذه المواقف.

وكان نص السؤال: "هناك من ينادي بتاريخية النصوص القرآنية، أي: إن آيات القرآن قد أنزلت في مواقف ومواضع معينة، وانتهت بانتهاء هذه المواقف، ولا يجوز القياس عليها، وإن كان هذا صحيحًا فما موقف آيات الأحكام والشرائع، وما موقف الإسلام فيمن يقول أو يزعم هذا الزعم؟".

وقد اخترت هذه الفتوى لتكون نموذجًا تطبيقيًا؛ لارتباطها بالواقع المعاصر أولًا، ولكون معالجتها تعتبر نقدًا وتطبيقًا في آن.

وقد جاءت جواب الفتوى موجزًا مقتضبًا(١)، وأراها تحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح لبعض الجوانب المتعلقة بالسؤال؛ تتميمًا للفائدة؛ خاصةً وأن مثل هذه الفتاوى تنتشر على نطاق واسع.

---

(١) جاء نص الجواب كالآتي:" نصوص الكتاب والسنة وأحكام الشريعة عامة للناس ولجميع المشاكل إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى عن القرآن الكريم :﴿لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولقوله تعالى :﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨] ولقوله سبحانه: ﴿**هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وهذا خطاب لجميع الناس إلى يوم القيامة، ولقوله (ﷺ): "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي"=

ولنقض هذه الشبهة يمكن القول:

القول بتاريخية النص يعني: أن وحي القرآن الكريم والسنة كانا نتيجة لحراك الواقع المادي على الأرض؛ فهو الذي يستدعيه استدعاء السبب مسببه، والعلة معلولها.

ومقصد القائلين بتاريخية النص أن يبقى القرآن الكريم حبيسًا لما سموه الظروف الموضوعية التاريخية للنص، ولا يتعداها إلى ظروف جديدة؛ بمعنى أنه غير صالح لكل زمان ومكان.

وللجواب عن هذه الشبهة شقان: إجمالي، وتفصيلي.

أما الإجمالي فهو: أن القول بتاريخية النص فرية باطلة؛ لأنها تصطدم اصطدامًا مباشرًا مع كون النبي (ﷺ) خاتم المرسلين، وكون القرآن الكريم كلمة الله تعالى الأخيرة للثقلين، وأنه محفوظ الألفاظ والمعاني والأحكام إلى يوم القيامة.

وقد أكدت نصوص القرآن الكريم عموم رسالته (ﷺ)، وشمول الخطاب القرآني للناس جميعًا؛ في أي زمان ومكان؛ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وأن أحكام القرآن الكريم عامة تفي بمصالح الناس إلى يوم القيامة؛ ﴿**لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩].

وأما التفصيلي فهو: أن أصحاب هذه الفرية اتكأوا في زعمهم على أمور؛ أهمها: ارتباط بعض آيات القرآن الكريم بأسباب نزول(١).

=[أخرجه البزار في مسنده، ح: ٨٩٩٣]، إلى غير ذلك من الأدلة، والذي قصر الشريعة على من مضى يعتبر كافرًا مرتدًّا عن دين الإسلام.

(١) يراجع: مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، د. نصر حامد أبو زيد، (المغرب: المركز الثقافي العربي، الأولى، ٢٠١٤م)، (ص: ٩٧).

واعتمادهم على أسباب النزول منقوض بأن أكثر آيات القرآن الكريم قد نزلت ابتداءً ودون سبب نزول؛ مثل آيات التوحيد والأخلاق.

وأما الآيات التي نزلت بسبب فهي في أغلبها آيات تشريع؛ فكان نزولها مرتبطة بسبب وسيلة لترسيخ الأحكام في الأذهان.

ونزولها بسبب لا يعني أبدًا عدم صلاحيتها للتطبيق عند الحاجة إليها؛ بناءً على ما تقرر من كون الشريعة صالحةً لكل زمان ومكان، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١). حتى عند القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ما قصدوا قصر الحكم على سببه، وعدم صلاحيته لتناول غيره من القضايا والأحداث. إنما قصدهم أن غير السبب من القضايا والأحداث التي تقع في كل مصر إلى يوم القيامة يتناولها هذا الحكم بالقياس لا بنفس

(١) عموم اللفظ وخصوص سببه: معناه أن يأتي الجواب أعم من السبب، ويكون السبب أخص من لفظ الجواب؛ وذلك جائز عقلًا، وواقع فعلًا؛ لأنه لا محظور فيه، ولا قصور، بل إن عمومه مع خصوص سببه موف بالغاية، ومؤد للمقصود وزيادة؛ مثاله: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته؛ فقد نزل فيها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[النُّور: ٦] نلاحظ فيها أن السبب خاص؛ وهو قذف هلال لزوجه، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام؛ وهو لفظ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾؛ وهو اسم موصول، والموصول من صيغ العموم، وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولًا عليه من غير تخصيص؛ فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم؛ سواء منهم هلال بن أمية صاحب السبب وغيره. يراجع: مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الثالثة، د.ت)، (١٢٥/١). ويراجع في تفصيل نقض الشبهة: لا ريب فيه: نقض أوهام حول القرآن الكريم، أ.د محمد سالم أبو عاصي (ص: ١٠٧-١١٣، ٣٢٥).

الصيغة، وبهذا يتبين أن الخلاف بين الفريقين من العلماء خلاف لفظي لا ثمرة قد تبنى عليه، وبالتالي لا يمكن لصاحب الشبهة أن يجد متكئا على قضية سبب النزول.

وختامًا: فما القول بهذه الشبهة إلا دليل على أن أصحابها لا يبغون من وراء قولهم إلا التعنت والعناد المبنيين على حقد وحسد لهذا الدين القويم، ولو أنهم ابتغوا الحق لذته – كما يدعون – لعلموا عن كثب جمال التشريعالإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

أسفرت هذه الدراسة المتواضعة عن عدد من النتائج، أهمها:

١- **المراد بالنقض في مجال الشبهات المثارة حول القرآن الكريم:** هو: البرهان على بطلان الدعوى؛ بما يدحضها نهائيًا.

٢- **الهدف من نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم أمران؛ هما:** تأكيد الحقائق القرآنية، ونفي نسبة ما يدعى من اللحن أو الخطأ أو نحوها إلى القرآن الكريم أو ما يتعلق به من علوم وهدايات.

٣- يمكن الإفادة من الفتوى الإلكترونية في نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم؛ اعتمادًا على اتساع مفهوم الفتوى؛ ليشمل الجواب عن جميع الأسئلة المتعلقة بأصول الدين وعقائده وأحكامه.

٤- **الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم هو:** الموقف القرآني القاضي -تقريرًا وتطبيقًا- بصون القرآن الكريم، وتبيين الحقائق المتعلقة به.

٥- **يتلخص الواقع الفعلي للشبهات المثارة حول القرآن الكريم في محورين: الأول: دوافعها:** وهي نفسية أو فكرية أو اجتماعية. **الثاني:** مصادرها: وهي: القراءة المزيفة لبعض كتب التراث، والفكر الاستشراقي، وما يسمى بالقراءة الجديدة للقرآن الكريم.

٦- لواقع نقض الشبهات من خلال الفتاوى الإلكترونية العديد من الإيجابيات، وهي أغلب من السلبيات، ولأصحاب هذا الميدان العذر فيما فاتهم؛ لأنهم حريصون على الإيجاز والاختصار والسرعة في ذات الوقت؛ مراعاة لظروف الناس والواقع.

٧- **تتمثل أهم الضوابط اللازمة لتحقيق الإفادة التامة من الفتوى الإلكترونية في مجال نقض الشبهات المثارة حول القرآن في محورين أساسيين: الأول:** الضوابط الأساسية: وهي: التكوين العلمي المناسب للمفتي، والجمع بين منهجي الرواية والدراية في الفتوى القرآنية، والإلمام بواقع الناس ومراعاة ذلك، مناسبة الفتوى لحال المستفتي. **الثاني:** الضوابط المنهجية: وهي: التأني في الجواب عن الشبهة، وضوح الجواب عن الشبهة، استباق الشبهات ومحاصرتها، مراعاة آداب الجدل والمناظرة، مواكبة منهج الإفتاء لواقع التقنية.

ثانيا: التوصيات:

يطيب لي في خاتمة هذه الدراسة المتواضعة أن أقدم هذه التوصيات:

١- عقد منتدى سنوي لدراسة واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم.

٢- تدريس مقرر: آداب البحث والمناظرة لطلاب المرحلة الجامعية الأولى (الليسانس)؛ نظريًا وعمليًا.

المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- آداب البحث والمناظرة، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني، ط: دار عالم الفوائد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، شيخ الإسلام أبو السعود محمد بن محمد ابن مصطفى العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، بتحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- أسباب نزول القرآن، الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، أ.د نور الدين عتر، ط: دار الفرفور، دمشق، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

• أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى – ١٤١٨هـ،

• إيضاح المبهم لمعاني السلم، الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، ط: دار البصائر، القاهرة، الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

• الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ.

• بحث: "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة – حكمها وضوابطها"، د. جلال محمد السميعي؛ منشور ضمن كتاب أبحاث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ١٤٣٥هـ.

• البرهان في علوم القرآن، الإمام بدر الدين الزركشي، ط:دار إحياء الكتب العربية، مصر، الأولى، ١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م.

• تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نسخة محققة، ط: دار الهداية، د.ط.ت.

• تأويلات أهل السنة، الإمام أبو منصور الماتريدي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

• تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٦٧هـ–١٩٤٨م.

• تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

• التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
• تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ).
• تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
• التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، ط: عالم الكتب – القاهرة، الأولى، ٤١٠هـ–١٩٩٠م.
• جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
• جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (السعودية: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
• الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بيروت: دار الفكر المعاصر، الأولى، ١٤١١هـ).
• الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، العلامة ابن عابدين الدمشقي (بيروت: دار الفكر، الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م).
• دَمِّرُوا الإسلام وأبيدوا أهله، جلال العالم (جدة – القاهرة: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين، الأولى، ١٩٩٤م).
• رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار الطلائع، الأولى، ٢٠٠٦م).

• الرسالة الشريفية في آداب البحث المناظرة، الشريف علي بن محمد الجرجاني، (القاهرة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، بتحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

• زهرة التفاسير، الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة ، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.ت.

• شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية، الشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي (القاهرة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

• شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

• ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربيب المعافري، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان؛ بتحقيق: جمال مرعشلي، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (السعودية: دار الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

• العقد الفريد، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ).

• غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (الكويت: مؤسسة غراس، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
• فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين مخلوف (مصر: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٩٥١م).
• الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي (بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
• الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط.ت).
• الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، (السعودية: دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢١هـ).
• فن آداب البحث والمناظرة، الأستاذ الشيخ هارون عبد الرازق (الكويت: دار الظاهرية، الأولي، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
• فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الأولى، ١٣٥٦هـ).
• القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
• كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

• الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

• لا ريب فيه: نقض أوهام حول القرآن الكريم، أ.د محمد سالم أبو عاصي (القاهرة: دار الحرم، الأولى، ٢٠١٧م).

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.

• لطائف الإشارات، الإمام أبو بكر القشيري، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثالثة، د.ت).

• محاضرة: "كيف نواجه حملات التشكيك المعاصرة حول القرآن الكريم؟"، أ.د أحمد سعد الخطيب، ضمن لقاءات الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، الرياض، في (١٤٣١/١١/٢٥هـ)، منشورة في شبكة المعلومات الدولية، بموقع منتدى التوحيد (www.eltwhed.com).

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.

• مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

• المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، أ.د/ محمد حسن جبل، ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الأولى، ٢٠١٠م.

• المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، الأولى، ١٩٨٢م).

• معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د/ أحمد مختار عمر وآخرون، ط: دار عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

• معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: العلامة عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٢٠هـ.

• المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (دمشق- بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

• مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، د. نصر حامد أبو زيد، ط: المركز الثقافي العربي، المغرب، الأولى، ٢٠١٤م.

• مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الثالثة، د.ت.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (بيروت: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

• الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

• الموسوعة القرآنية المتخصصة، نخبة من العلماء، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

• موسوعة بيان الإسلام، نخبة من كبار العلماء، (القاهرة: دار نهضة مصر، الأولى، ٢٠١٢م).

• موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

• نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٨٢٧
الملخص باللغة الإنجليزية	٨٢٩
مقدمة	٨٣١
المبحث الأول: تعريفات ومداخل	٨٣٧
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعنوانه	٨٣٩
المطلب الثـــاني: نبذة عن دور التقدم التقني في الإغراء بالشبهات ونشرها	٨٤٨
المطلب الثالث: الموقف الأمثل إزاء الشبهات المثارة حول القرآن الكريم في العصر الحاضر	٨٥٠
المبحث الثاني: واقع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم ونقضِها من خلال الفتوى الإلكترونية	٨٥٥
المطلب الأول: واقع الشبهات المثارة حول القـــرآن الكـــريم فـــي العصر الحاضر	٨٥٧
المطلب الثـــاني: واقع نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكـــريم من خلال الفتاوى الإلكترونية	٨٦٣
المبحث الثالث: رؤيةٌ لضبط نقض الشبهات المثارة حول القرآن الكريم من خلال الفتوى الإلكترونية	٨٦٩

المطلب الأول: ضوابط أساسية	٨٧١
المطلب الثاني: ضوابط منهجية	٨٧٦
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لنقض شبهة مثارة حول القــرآن الكريم؛ من خلال فتوى إلكترونية	٨٨١
الخاتمة	٨٨٥
المصادر والمراجع	٨٨٧
فهرس الموضوعات	٨٩٥